رئيس مجلس الادارة

قـــرار
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ١٧/ ٥ /٢٠١٠
بشـــأن
ضوابط الترخيص بفروع لشركات السمسرة والترخيص بتسويق التعامـل في البورصـة المصريـة عبر شـبكة المعلومات الدولية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:-

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحتـه التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسـواق والأدوات الماليـة غيـر المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد العضـوية بالبورصة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن متطلبات تأسيس شركات سمسرة الأوراق المالية والترخيص لها بمباشرة النشاط،

و على قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظـام تـداول الأوراق المالية من خلال شبكة المعلومات الدولية،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشـان ضـوابط التـرخيص للعاملين في الشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط القيد فـي سجل الفروع بالهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٥/١٧

القرية الذكية المهندسين ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

رئيس مجلس الإدارة

قـــرر

(المادة الأولي)

لا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية مزاولة الأنشطة المرخص لها بها بما فى ذلك التسويق أو تلقى الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسى للشركة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة مشفوعاً بما يفيد موافقة مجلس إدارتها وبما يفيد استيفائها للشروط الواردة فى هذا القرار .

ويحظر على شركات السمسرة التعاقد مع وكلاء لتسويق خدماتها بأي شكل من الأشكال.

وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الفروع التى تم الموافقة عليها ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص شركة السمسرة .

(المادة الثانية)

تصدر الهيئة قرارها بقبول أو رفض الترخيص بالفروع بمراعاة احتياجات السوق والتوزيع الجغرافي لتواجد النشاط وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوسع و إدارتها.

(المادة الثالثة)

تقسم الفروع التي يتم الترخيص بها على النحو الآتي:

أولا : فروع تنفيذ من الفئة الأولى :

يكون لهذا الفرع كافة الصلاحيات التي تكون للمركز الرئيسي من حيث أمكانية تلقى الأوامر وتنفيذها سواء عن طريق نظام إدراج ألأوامر وتنفيذ العمليات مباشرة من خلال نظام التوفيق الآلي للأوامر (TWS) أو عن طريق النظام الآلي لإدارة الأوامر (OMS).

ثانيا : فروع تنفيذ من الفئة الثانية:

يكون لهذا الفرع صلاحيات تلقي الأوامر و تنفيذها عن طريق النظام الآلي لإدارة الأوامر (OMS) فقط وعلى أن يكون التنفيذ بواسطة أحد منفذي العمليات من الحاصلين على ترخيص يحمل فئة (ج) على الأقل وفق فئات منفذي العمليات الواردة بقواعد العضوية بالبورصة المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ثالثا: فروع تسويق:

يقتصر نشاط هذا الفرع على تسويق خدمات الوساطة وجذب العملاء لشركات السمسرة وتعريفهم بأنظمة التداول وسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال عموما، وتعريفهم بنظم التداول.

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة السمسرة بوضع نظم للرقابة الداخلية لديها تشمل المركز الرئيسي وجميع الفروع المرخص بها بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط و حماية حقوق العملاء ، ويكون عليها التأكد على وجه الخصوص مما يأتي:

١. توافر نظم رقابة داخلية علي مستوي الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي والفروع و توافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله.

٢. اتباع العاملين بالفروع لكافة القواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية ، وعلى المراقب الداخلي بالشركة التحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة وتفعيل القواعد والإجراءات المشار إليها.

(المادة الخامسة)

يشترط للقيد في سجل الفروع توافر الشروط العامة التالية:

١. ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة السمسرة مقدمة الطلب عن خمسة مليون جنيه، ويتطلب الترخيص بفرع تنفيذ زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ نصف مليون جنيه عن كل فرع تنفيذ من الفئة الثانية بعد الفرع الرابع للشركة وبمبلغ مليون جنيه عن كل فرع تنفيذ من الفئة الأولى، ويتطلب الترخيص بفرع التسويق زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ مائة ألف جنيه عن كل فرع، وذلك لمواجهة الالتزامات والمخاطر الناتجة عن هذا التوسع.

٢. تطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي، وفقًا لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

٣. تقدم الشركة شهادة من مراقب حساباتها بما يثبت استيفائها لمعايير الملاءة المالية خلال أخر ثلاث أشهر سابقة، مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٢٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤. استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع.

٥. استيفاء تجهيزات المقار المادية والالكترونية بحسب طبيعة كل فرع وبما يتفق مع قائمة المعايير والمواصفات الصادرة من الهيئة والخاصة بالمقر والتجهيزات الواجب توافرها.

٦. سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات إنشاء الفروع بواقع خمسة آلاف جنيه لفرع التنفيذ من الفئة الأولى وأربعة آلاف جنيه لفرع التنفيذ من الفئة الثانية وألفي جنيه لفرع التسويق.

٧. سداد مقابل خدمات سنوي للهيئة بواقع خمسة آلاف جنيه لفرع التنفيذ من الفئة الأولى وأربعة آلاف جنية لفرع التنفيذ من الفئة الثانية وألفي جنيه لفرع التسويق.

٨. خلو سجل الشركة من آية جزاءات أو تدابير إدارية ما لم تنقضي عليها الفترات الآتية أو يقرر مجلس إدارة الهيئة غير ذلك:

أ. سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط المفروض على الشركة بناء على قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وفق أحكام المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال .

ب. تسعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط المفروض على الشركة بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة وفق أحكام المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال.

ج. ستة أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافي المفروض عليها بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة وفق أحكام المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال.

د. ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أياً من التدابير الأخرى الواردة بالمدة ٣١ من قانون سوق رأس المال.

(المادة السادسة)

يشترط للموافقة على قيد فروع التنفيذ من الفئة الأولي أن تثبت الشركة أن الفرع المطلوب الترخيص له يتوافر به كافة متطلبات مزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية وعلى الأخص ما يأتي:

١. وجود مدير فرع ومراقب داخلي للفرع ومسئول حسابات ومنفذي عمليات من الفئات الثلاث وفق فئات منفذي العمليات الواردة بقواعد البورصة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته المشار إليها ، وكذلك مديري حسابات عملاء ، ومسئولي خدمة العملاء وفق القرار السالف الإشارة إليه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢. تطبيق نظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء والتطبيق الفعلي لدفتر الأوامر الالى .

٣. توافر شاشات التنفيذ عن بعد .

٤. توافر نظم الرقابة الداخلية والنظم المحاسبية المتكاملة والمرتبطة بالمركز الرئيسي.

(المادة السابعة)

يشترط للموافقة علي قيد فروع التنفيذ من الفئة الثانية أن تثبت الشركة أن الفرع المطلوب الترخيص له يتوافر به ما يأتي:

١. وجود مدير فرع ومراقب داخلي للفرع بالإضافة لمنفذ واحد على الأقل للعمليات من الفئة (ب) ، و منفذين من الفئة (ج) وفق فئات منفذي العمليات الواردة بقواعد العضوية بالبورصة الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته, ومديري حسابات عملاء ، ومسئولي خدمة العملاء وفق القرار السالف الإشارة إليه.

٢. تطبيق نظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء والتطبيق الفعلي لدفتر الأوامر الالى .

٣. توافر نظم الرقابة الداخلية التى تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع.

٤. الالتزام والتعهد بعدم قيام الفرع بتلقي أو صرف نقدية أو شيكات من وإلى العملاء ، وأن يتم التعامل النقدي للعملاء من خلال المركز الرئيسي أو فروع التنفيذ من الفئة الأولى.

٥. توفير نظم آلية لإثبات الأوامر التى تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أياً كانت طريقة تلقيها أسبوعياً على الأكثر إلى المركز الرئيسي.

٦. توفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسي للشركة ، والتعهد بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال الأشخاص المرخص لهم بذلك.

(المادة الثامنة)

يكون على شركات السمسرة التي تزاول نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية (ON LINE TRADING) الالتزام بتفعيل كافة الأحكام الواردة بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ وعلى الأخص التحقق من

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم ، وكود التعريف الخاص به بطريقة مؤمنه، وعلى أن يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وأدوات التوقيع الالكتروني المعتمدة من الهيئة.

ويقصد بأدوات التوقيع الاليكتروني نظم وأدوات الحماية التأمينية المرتبطة بالتوقيع الالكتروني، والتي تمكن من تحقيق وتأكيد شخصية المستخدم عند التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية (ON LINE TRADING) والتي تحصل عليها شركة السمسرة من أحدى الجهات المرخص لها بذلك.

ويحظر على تلك الشركات والعاملين بها استخدام الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية أيا من عملائها في إدراج أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصة، ويحظر على تلك الشركات السماح لعملائها بتنفيذ تعاملاتهم داخل أيا من مقارها أو تقديم تسهيلات تتيح ذلك.

كما تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة ما يفيد وضع وتفعيل نظام للرقابة الداخلية يكفل مراقبة تنفيذ الأوامر المدرجة من عملاء التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية التي قد تؤدي للتلاعب فى الأسعار.

(المادة التاسعة)

يشترط للموافقة علي قيد فرع تسويق للشركة التي تزاول نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية بالإضافة إلي ما سبق في المادة السابقة توافر الشروط الآتية:

١. تقديم شهادة من البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تفيد مزاولة الشركة الفعلية لنشاط التداول عبر شبكة المعلومات الدولية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديمها للطلب.

٢. التعهد بأن يكون توقيع العقود مع العملاء أمام وتحت مسئولية مدير الفرع، مع إرسال ملف العميل للمركز الرئيسي للشركة وإعطاء العميل صورة منه.

٣. الحصول على ترخيص من الهيئة بمدير للفرع و بمسئولي خدمة العملاء .

ويشترط للموافقة على فروع التسويق للشركات التى لا تزاول نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية توافر الشروط الواردة فى البندين (٢) و(٣) من هذه المادة.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٢٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة العاشرة)

ينشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الموقع الإلكتروني للهيئة.

وعلى شركات السمسرة إخطار الهيئة ببيان عن جميع الفروع والأماكن التابعة لها التي يمارس فيها أي من أنشطتها، وكذا بيان بأسماء وبيانات منفذي العمليات لديها ورقم وتاريخ الترخيص، وبيان بالمرشحين للحصول على ترخيص منفذي عمليات على أن يحدد بالبيان فئة التنفيذ المطلوبة، وذلك كله خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار.

وعلى جميع الشركات توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ من تاريخ العمل به.

وتستمر إدارات الهيئة في الترخيص لفروع الشركات التي تم استيفاء طلباتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تلتزم بتوفيق أوضاعها خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة

(المادة الحادية عشرة)

يُلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس الإدارة
د. زياد بهاء الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٢٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg